

وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ٢٦٣ لسنة ٢٠١٠

بشأن تشكيل لجنة وضع مناهج وبرامج التدريب
في مجال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل والقواعد
والشروط المنظمة للترخيص للجهات التي يجوز لها التدريب
وتحديد شروط ونوعيات المحاضرين والمتدربين

وزيرة القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على المادة (٢٢٧) من قانون العمل الصادر بالقانون
رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته ؛
وعلى القرار رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٣ بتحديد المنشآت التي تلتزم بإنشاء أجهزة وظيفية
ولجان للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل والجهات التي تتولى التدريب والقواعد
التي تتبع في هذا الشأن والمعدل بقرارنا رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠١٠ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٠٣ بإعادة تنظيم المركز القومي
لدراسات الأمن الصناعي ؛
وعلى الاتفاقيات الدولية والعربية الصادرة في هذا الشأن ؛
وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية لرعاية وحماية القوى العاملة وتأمين بيئة العمل
بما انتهت إليه اللجنة المشكلة بقرارنا رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠١٠ ؛

قررت:

(المادة الاولى)

تشكيل اللجنة :

تشكل لجنة وضع المناهج والبرامج والضوابط الخاصة بتدريب أجهزة وأعضاء لجان السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل برئاسة رئيس الإدارة المركزية لرعاية وحماية القوى العاملة وتأمين بيئة العمل ، وعضوية كل من :

أولاً - عن وزارة القوى العاملة والهجرة :

١ - مدير عام الإدارة العامة للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل .

٢ - عدد (٢) إخصائي من الإدارة العامة للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل .

ثانياً - عن المركز القومي لدراسات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل :

مدير عام الإدارة العامة للتدريب بالمركز .

ثالثاً - عن معهد السلامة والصحة المهنية التابع للمؤسسة الثقافية العمالية :

عميد معهد السلامة والصحة المهنية .

رابعاً - عن منظمات العمال وأصحاب الأعمال وذوى الخبرة :

١ - اثنان عن العمال يختارهما الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .

٢ - اثنان عن أصحاب الأعمال يختار أحدهما اتحاد الصناعات المصرية

والثاني يختاره الاتحاد العام للغرف التجارية .

٣ - أحد الخبراء المتخصصين في مجال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل

من ذوى الخبرة والكفاءة الفنية والعلمية .

وللجنة فى سبيل أداء عملها أن تستعين بمن تراه من أهل الخبرة دون أن يكون له

صوت معدود فى المداولات .

(المادة الثانية)

مناهج التدريب النظرية والعملية :

تنفذ الجهات المختصة بالتدريب دورات تدريبية داخلية وخارجية وفقاً لمناهج التدريب النظرية والعملية للدورات الأساسية والمتقدمة والنوعية والمتخصصة لأجهزة وأعضاء لجان السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل والتي تضعها اللجنة المشار إليها في المادة الأولى سنوياً وبعد اعتمادها منا ، وذلك طبقاً لما يلي :

مدة التدريب		البرامج التدريبية
داخلي	خارجي	
<u>أولاً - برامج التدريب الأساسي :</u>		
٢ أسبوع	٤ أسابيع	إخصائي السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل
٢ أسبوع	٤ أسابيع	فني السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل
١ أسبوع	٢ أسبوع	أعضاء لجان السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل
<u>ثانياً - برامج التدريب المتقدم :</u>		
٢ أسبوع	٣ أسابيع	إخصائي السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل
٢ أسبوع	٣ أسابيع	فني السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل
١ أسبوع	٢ أسبوع	أعضاء لجان السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل
<u>ثالثاً - برامج التدريب للإدارة العليا والوسطى :</u>		
١ أسبوع	١ أسبوع	الإدارة العليا : السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل
١ أسبوع	٢ أسبوع	الإدارة الوسطى : السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل
١ أسبوع	١ أسبوع	الإدارة العليا : الوقاية من الحريق
١ أسبوع	١ أسبوع	الإدارة الوسطى : الوقاية من الحريق
١ أسبوع	٢ أسبوع	الوقاية من الحريق لأجهزة السلامة ومسئولي الإطفاء
١ أسبوع	١ أسبوع	رابعاً برامج عملية تطبيقية عنى استخدام أجهزة لقياس النفاثة

ويجوز تنظيم برامج أخرى تخدم أهداف السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل أو لغير الفئات الواردة بالجدول السابق وذلك بعد التشاور مع الجهات المعنية والمختصة للاتفاق على أهداف البرامج والفئات المستهدفة ومدة التدريب وموضوعاتها وطريقة التمويل ، وتعلن جهات التدريب عن خططها السنوية متضمنة برامج التدريب وعدد الدورات المخطط تنفيذها والتواريخ المقترحة لذلك .

(المادة الثالثة)

قواعد واشتراطات وإجراءات الترخيص للجهات التي يجوز لها التدريب النوعي والتخصصي :

يجوز الترخيص للكليات والمعاهد ومراكز البحوث والجمعيات الأهلية المشهورة بمزاولة التدريب النوعي والتخصصي في مجال السلامة والصحة المهنية بالشروط التالية :

١ - تكون الجهات طالبة الترخيص من الأشخاص الاعتبارية (كليات - معاهد - مراكز أبحاث - جمعيات أهلية مشهورة) متخصصة ويتصل نشاطها بالسلامة والصحة المهنية .

٢ - أن يتقدم الممثل القانوني للجهة طالبة الترخيص بطلب لتنظيم الدورات التدريبية النوعية والتخصصية في مجال السلامة والصحة المهنية للإدارة المركزية لرعاية وحماية القوى العاملة وتأمين بيئة العمل مرفقاً به المستندات التالية :

الكيان القانوني للجهة أو لائحة النظام الأساسي .

الرسم الهندسي للمقر .

سند الملكية أو عقد الإيجار للمقر الذي يزاول فيه التدريب على أن يكون مسجلاً .

شهادة خبرة عملية وعلمية في مجال السلامة والصحة المهنية للمدير المسئول .

قائمة بالمحاضرين وسيرتهم الذاتية .

٣ - يشترط أن بتوافر في المقر الذي يرخص للجهة بمزاولة التدريب فيه أن يكون

دائماً ومستقلاً ولا تقل مساحته عن ٨٠ متراً مربعاً .

٤ - أن يتوافر بالمقر قاعة للتدريب مستوفاة لاشتراطات ومواصفات قاعات

التدريب وخاصة :

. التهوية .

. الإضاءة .

. أجهزة الحاسب الآلى وأجهزة العرض .

توافر المساحة الكافية لقاعة التدريب (حسب المواصفات القياسية لقاعات التدريب

وأن يتسع المقر لعدد ١٥ متدرباً على الأقل) .

توافر مقاعد مناسبة ومريحة ، ووجود ممرات مناسبة بين الصفوف تسمح لحركة

المتدربين والمحاضر .

توافر أنظمة ووسائل الإنذار ومكافحة الحريق طبقاً لما تحدده إدارة الحماية المدنية .

تقديم خطة للطوارئ والإخلاء معتمدة من اللجنة المشار إليها فى المادة الأولى .

توفير وسائل الإسعافات الأولية المناسبة وحصول أحد العاملين على دورة تدريبية

فى مجال الإسعافات الأولية .

يسلم الترخيص على النموذج المرفق وينص فيه على مدته ويلغى الترخيص فى حالة فقد شرط

من الشروط التى منح على أساسها .

(المادة الرابعة)

شروط ونوعيات ومستويات المحاضرين :

١ - أن يكون من حملة المؤهلات العلمية والعملية وخبرة عملية متخصصة فى مجال

السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل لا تقل عن (٨) سنوات .

٢ - ملاءمة المادة العلمية للمحاضرة مع المؤهل العلمى والخبرة العملية للمحاضر .

٣ - المحاضرات العامة مثل أهداف السلامة ولجان السلامة يجب أن تكون الخبرة العملية

فى مجال السلامة والصحة المهنية لا تقل عن (٨) سنوات .

- ٤ - المحاضرات فى الموضوعات الأخرى التى تخدم مجال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل يشترط حصول المحاضر على مؤهل عالٍ مناسب متخصص .
- ٥ - خبرة كافية فى موضوع المحاضرة وهى (التأمينات الاجتماعية - التشريعات - الحماية المدنية والحريق - العلوم السلوكية ...).
- وتعرض السيرة الذاتية للمحاضرين على اللجنة لاعتمادها وتقوم جهات التدريب بموافاة الإدارة المركزية لرعاية وحماية القوى العاملة وتأمين بيئة العمل ببيان بأسماء المحاضرين المعتمدين مع الخطة التدريبية التى ترسل سنوياً إلى الإدارة .

(المادة الخامسة)

شروط ونوعيات ومستويات المتدربين :

- ١ - يشترط فى إخصائى السلامة والصحة المهنية فى المنشآت الصناعية أن يكون من إحدى الفئات الآتية :
- خريجو الكليات العلمية بالجامعات أو المعاهد العليا التى تتفق دراستها مع طبيعة العمل بالمنشأة (طب - هندسة - علوم - زراعة - صيدلة وغيرها) .
- خريجو الكليات والمعاهد العليا الأخرى بعد الحصول على دبلوم فى الصحة المهنية أو دراسات البيئة لا تقل الدراسة فيه عن عام .
- ويشترط فى فنى السلامة والصحة المهنية فى المنشآت الصناعية وغير الصناعية أن يكون من إحدى الفئات التالية :
- خريجو المعاهد الصناعية قسم الدبلوم .
- خريجو معاهد ومراكز التدريب المهنى وإعداد الفنيين التابعة لوزارة التعليم العالى أو التابعة للقوات المسلحة أو وزارة الصناعة من حملة الشهادة الإعدادية وخريجو المعهد الفنى .
- خريجو المدارس الثانوية الصناعية والزراعية .
- الحاصلون على شهادة الثانوية العامة (القسم العلمى) .

- ٢ - يجوز قبول متدربين غير مرتبطين بجهات عمل في حالة توافر المؤهلات المنصوص عليها بالقرار الوزاري رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٣ لنشر الوعي الوقائي بالمجتمع .
- ٣ - يجوز بناءً على طلب يقدم من جهة العمل قبول متدرب يحمل مؤهلاً غير مطابق لما جاء بالقرار رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٣ للحصول على دورة تدريب أساسى (إخصائى أو فنى) على أن يكون الطلب مدعماً بالمستندات الدالة على حصوله على دورات تدريبية تخصصية وتنوعية فى مجال السلامة والصحة المهنية بالإضافة إلى خبرة عملية بجهة العمل مدة لا تقل عن سنة وذلك إذا لم يوجد من العاملين بالمنشأة أحد الحاصلين على مؤهل من المؤهلات المنصوص عليها بالقرار المشار إليه وتكون الموافقة على هذا الاستثناء من اختصاص رئيس الإدارة المركزية لرعاية وحماية القوى العاملة وتأمين بيئة العمل .

(المادة السادسة)

تنظم جهات التدريب الاختبارات الملائمة للتحقق من الإفادة من برامج التدريب ويحرم من حضور الاختبارات كل متدرب لا تتوافر له نسبة حضور بواقع (٨٠٪) من المحاضرات النظرية أو التدريبات العملية وذلك طبقاً للقواعد التالية :

قواعد الاختبارات لقياس مستوى التحصيل للمتدربين

المواظبة	المشروع	الاختبار الشفهى	الاختبار التحريرى	
٪ ٢٠	٪ ٢٠	٪ ٢٠	٪ ٤٠	الإخصائى
٪ ٢٠	-	٪ ١٥	٪ ٦٥	الفنى
٪ ٢٠	-	-	٪ ٨٠	أعضاء لجان السلامة والصحة المهنية
٪ ٢٠	٪ ٢٠	٪ ٢٠	٪ ٤٠	البرامج التخصصية والتنوعية

وفى جميع الاختبارات يمنح المتدرب شهادة اجتياز الدورة إذا حصل على (٥٠٪) فأكثر من إجمالى درجات الاختبار طبقاً للنموذج المرفق ، على ألا تقل نسبة الحضور للمتدرب عن (٨٠٪) من مدة البرنامج .

يعاد اختبار الراسبين أو من حرموا أو تخلفوا عن الاختبار فى نهاية أحد الدورات التدريبية المماثلة التالية بعد الوفاء برسم الاختبار الذى تقرره اللجنة .

يتم وضع استبيان لاستطلاع رأى المدرب والصعوبات والمشاكل ومقترحات التطوير التى يراها المدرب .

يقوم المركز والمعهد بإعداد واعتماد الشهادات التى يمنحها للمتدرب طبقاً للنموذج المرفق .

تقوم الإدارة المركزية لرعاية وحماية القوى العاملة وتأمين بيئة العمل باعتماد الشهادات التى تمنحها الجهات الأخرى للمتدرب طبقاً للنموذج المشار إليه .

على جهات التدريب إعداد سجل للدورات والمتدربين وإخطار الأمانة الفنية للجنة المشار إليها فى نهاية كل سنة مالية ببيان لعدد ونوعية الدورات التى تم عقدها وأعداد ونوعيات المتدربين وذلك لإعداد تقرير سنوى عن أعمال التدريب على مستوى الجمهورية وكذلك خطة التدريب للعام التالى .

(المادة السابعة)

شروط عامة :

يمكن أن تشترك أكثر من جهة فى دورة خارجية .

لا يقل عدد الدارسين فى الدورة الخارجية عن ١٠ متدربين ولا يزيد عن ٣٠ متدرباً .

لا يقل عدد المتدربين فى الدورات الداخلية عن ١٥ ولا يزيد عن ٤٥ متدرباً .

يمكن عمل دورات خارجية لمستويات الإدارة العليا والوسطى بما لا يقل عن ١٠ متدربين فى الدورة الواحدة .

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل ستة أشهر وكلما اقتضى الأمر .

(المادة الثامنة)

يكون للجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس اللجنة .

(المادة التاسعة)

يلغى القراران رقما ٢٠٦ لسنة ٢٠٠٤ و ٢٠ لسنة ٢٠٠٨ وكل نص يتعارض مع هذا القرار .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٥ / ١٠ / ٢٠١٠

وزيرة القوى العاملة والهجرة

عائشة عبد الهادي

وزارة القوى العاملة والمجرة

شهادة

يشهد /

بأن السيد /

قد اجتاز بنجاح برنامج :

المنعقد في الفترة من / / إلى / /

تحريراً في / /

رقم :

المدير المسئول

وزارة القوى العاملة والهجرة

ترخيص رقم ()

بمزاولة التدريب النوعي والتخصصي

في مجال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل

اسم الجهة /

الاسم التجاري إن وجد /

الكيان القانوني :

العنوان :

عنوان مقر التدريب :

رئيس مجلس الإدارة :

المدير المسئول :

النشاط :

السعة التدريبية :

تاريخ بداية الترخيص :

تاريخ نهاية الترخيص :

رقم وتاريخ قيد الطلب في سجل الإدارة : رقم بتاريخ / /

يعتمد ...

رئيس الإدارة المركزية

مدير عام

لرعاية وحماية القوى العاملة

الإدارة العامة للسلامة والصحة المهنية

وتأمين بيئة العمل

خاتم شعار الجمهورية